الخميس 16 ذو الحجّة عام 1446 هـ

الموافق 12 يونيو سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 3000000000000000000000000000000000000	5350,00 د.چ تزاد علیها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000 00000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 25-143 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
4	الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية
	مرسوم رئاسي رقم 25-144 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية
4	الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية
	مرسوم تنفيذي رقم 25-147 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات
	المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية
5	والصيد البحري
9	مرسوم تنفيذي رقم 25-151 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية
	مرسوم تنفيذي رقم 25-152 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة
9	في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمركز المحفوظات الوطنية.
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التقنين والشؤون العامة في و لاية سعيدة
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في و لاية بشار
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للمصالح الفلاحية في و لايتين
11	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرَين للتجارة في ولايتين
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية – سابقا، في
12	ولاية سوق أهراس
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الانتقال الطاقوى والطاقات المتجددة – سابقا
	 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرَين بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات
12	المتجددة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رؤساء دواوين و لاة في بعض الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة
12	الإدارية لعلي منجلي بولاية قسنطينة

فمرس (تابع)

13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 8 ﻧﻲ ﺍﻟﺤﺠﺔ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 4 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2025، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺘﻘﻨﻴﻦ ﻭﺍﻟﺸﯟﻭﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻓﻲ ﺑﻌﻀ الولايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية بشار
13	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الري في و لاية ميلة
	قرارات، مقرّرات، آراء مصالح الوزير الأول
14	قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22 مايو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 محرّم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
14	قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللّجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات
14	والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية
	وزارة المالية
15	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايو سنة 2025، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وزارة المالية
16	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية
16	قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدّد كيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي
	وزارة التربية الوطنية
18	قــراروزاري مشتــركمــؤرخ في 9 ذي القعدة عــام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يُحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة
23	واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قــرار مــؤرّخ في 23 ذي القعدة عــام 1446 الموافــق 21 مـايــو سـنــة 2025، يـعــــــّل القــرار المؤرّخ في 28 جمــادى الثانيــة عــام 1444 الموافــق 22
24	ديسمين سنة 2022 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة الورزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-143 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-00 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 و المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025 الموضوعة تحت تصرف و زير الدولة، و زير الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج و الشؤون الإفريقية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج)، كرخص التزام

واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشوون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، البرنامج النشاط الدبلوماسي والقنصلي"، البرنامج الفرعي "الدبلوماسية والعلاقات الخارجية" وفي الباب الثانى "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الشاؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-144 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-20 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 و المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المصيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

ات التحويل	الباب 4 : نفق	عناوين البرامج		
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية		
60,000,000,000	60,000,000,000	الإدارة العامة		
60.000.000.000	60.000.000.000	الدعم الإداري		
60,000,000,000	60.000.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مرسوم تنفيذي رقم 25-147 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 80 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتم مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات بمبلغ قدره سبعمائة واثنان وثلاثون مليارا ومائتان وثلاثة وثمانون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثلاثة الاف دينار (732.283.403.000 دينار ومائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (802.103.937.000 دج)، كاعتمادات دفع، المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، لمحفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائدة 2: تتم مراجعة توزيع الاعتمادات، حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، بمبلغ قدره سبعمائة واثنان وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثمانون مليونا وأربعمائة وثلاثة ألاف دينار (732.283.403.000 حينارا ومائة وثلاثة ملايين وبمبلغ قدره ثمانمائة واثنان مليارا ومائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (802.103.937.000 حج)، كاعتمادات دفع، كما هو مبيّن في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرّخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تعت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الجدول الملحق "أ"

1
ב ג
į

المجموع		ات التحويل	الباب 4 : نفقات التحويل	الباب 3 : نفقات الاستثمار	الباب 3 : نفة 	قات تسيير سالح	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	الباب 1 : نفقات المستخدمين	الباب 1 المست	التوزيع المُراجع للبرامج والاعتمادات
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	ر خص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	التوزيع الحالي للبرامج والاعتمادات
719 687 873 000	659 205 678 000	ı	1	1	1	ı	1	719 687 873 000	659 205 678 000	الفلاحة والتنمية الريفية
46 435 498 000	39 908 344 000	I	1	1	1	46 435 498 000	39 908 344 000	1	1	الغابات
774 663 000	897 125 000	I	ı	774 663 000	897 125 000	I	1	ı	1	الصيد البحري
848 284 000	273 337 000	I		848 284 000	273 337 000	ı	1	ı	1	تربية المائيات
1 158 262 000	243 762 000	ı	1	1 158 262 000	243 762 000	I	ı	T.	1	مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات
33 199 357 000	31 755 157 000	28 585 893 000	27 230 893 000	4 613 464 000	4 524 264 000	ſ	1	ı	1	الإدارة الحاصة
802 103 937 000	732 283 403 000	28 585 893 000 27 230 893 000	27 230 893 000	7 394 673 000	5 938 488 000	46 435 498 000 39 908 344 000		719 687 873 000 659 205 678 000	659 205 678 000	المجموع العام

يتضمن مراجعة توزيع حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، للاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفقا للهيكلة الجديدة للبرنامج الجدول الملحق "ب" بالدينار

عناوين البرامج	 	الفلاحة والتنمية الريفية	تنمية الفارحة	الأمن والجودة الصحية للأغذية	التنمية الريفية والتسبير المتوازن والمستدام للأقاليم	الغابات 000 98	التسيير والدعم (000 86	التنمية المستدامة والمحافظة على الأملاك	الصيد البحري وتربية المائيات	الصيدالبحري	تربية المائيات	مر اقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتريمة المائمات
الباب 1 : نفقات المستخدمين	رخص اعتمادات الالتزام الدفع	ı	1	1	ı	16 289 036 000 16 289 036 000	16 289 036 000 16 289 036 000	ı	2 131 013 000 2 131 013 000	1	-	ı
الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	رخص الالتزام الالتا	262 845 000	77 715 000	85 116 000	100 014 000	978 612 000	389 614 000	000 866 885	232 535 000	9 485 000	12 037 000	73 762 000
نات تسییر مالع	اعتمادات الدفع	262 845 000	77 715 000	85 116 000	100 014 000	978 612 000	389 614 000	288 998 000	232 535 000	9 485 000	12 037 000	73 762 000
الباب 3 : نفقات الاستثمان	ر خص الالتزام	42 674 198 000	10 034 660 000	480 000 000	32 159 538 000	19 650 547 000	793 830 000	18 856 717 000	1 333 440 000	854 640 000	111 300 000	170 000 000
ت الاستثمار	اعتمادات الدفع	103 156 393 000	83 265 574 000	694 000 000	19 196 819 000	26 177 701 000	1 046 318 000	25 131 383 000	2 789 625 000	732 178 000	686 247 000	1 084 500 000
الباب 4 : نفقات التحويل	رخص الالتزام	616 268 635 000	537 118 854 000	3 200 000 000	75 949 781 000	2 990 149 000	2 990 149 000	1	2 241 500 000	33 000 000	150 000 000	I
ات التحويل	اعتمادات الدفع	616 268 635 000	537 118 854 000	3 200 000 000	75 949 781 000	2 990 149 000	2 990 149 000	1	2 241 500 000	33 000 000	150 000 000	I
المج	رخص الالتزام	659 205 678 000	547 231 229 000	3 765 116 000	108 209 333 000	39 908 344 000	20 462 629 000	19 445 715 000	5 938 488 000	897 125 000	273 337 000	243 762 000
المجموع	اعتمادات الدفع	719 687 873 000	620 462 143 000	3 979 116 000	95 246 614 000	46 435 498 000	20 715 117 000	25 720 381 000	7 394 673 000	774 663 000	848 284 000	1 158 262 000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الدينا. الدينا

عناوين البرامج	والبرامج الفرعية	الدعم الإداري	الإدارة العامة	تسيير الوزارة	التسيير والتدخل والدعم	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والمبيد البحري
الباب 1 المست	رخص الالتزام	2 131 013 000	16 760 163 000	1	16 760 163 000	35 180 212 000
الباب 1 : نفقات المستخدمين	اعتمادات الدفع	2 131 013 000	16 760 163 000	ı	16 760 163 000	35 180 212 000
الباب 2 : نفقات تسيير المصالع	رخص الالتزام	137 251 000	556 652 000	6 831 000	549 821 000	2 030 644 000
ئات تسيير بالع	اعتمادات الدفع	137 251 000	556 652 000	6 831 000	549 821 000	2 030 644 000
الباب 3 : نفقات الاستثمار	رخص الالتزام	197 500 000	71 800 000	I	71 800 000	63 729 985 000
ت الاستثمار	اعتمادات الدفع	286 700 000	1 426 800 000	I	1 426 800 000	631 342 562 000 133 550 519 000 63 729 985 000
الباب 4 : نفقات التحويل	رخص الالتزام	2 058 500 000	9 842 278 000	I	9 842 278 000	631 342 562 000
ات التحويل	اعتمادات الدفع	2 058 500 000	9 842 278 000	I	9 842 278 000	631 342 562 000
l l a	رخص الالتزام	4 524 264 000	27 230 893 000	6 831 000	27 224 062 000	732 283 403 000
المجموع	اعتمادات الدفع	4 613 464 000	28 585 893 000	6 831 000	28 579 062 000	802 103 937 000

الملحق قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
فيير)	(بدون ت
بلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية	مركز الراحة للمجاهدين لسوق الاثنين

مرسوم تنفيذي رقم 25-152 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

-وبناء على الدستور، لاسيماالمادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثانسي عسام 1445 الموافق 11 نوفمبسر سنسة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرّخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 25-151 مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 و المتعلق بالمجاهد و الشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–723 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الإدماج، بصفة استثنائية، للأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم.

المادة الأولى أعلاه، الذين يستوفون شروط الالتحاق المادة الأولى أعلاه، الذين يستوفون شروط الالتحاق بمناصب الوظيفة العمومية وكذا التخصصات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، الموجودون قيد الخدمة عند تاريخ 23 مارس سنة 2025، الذين تم توظيفهم في مناصب مالية شاغرة نهائيا ويؤدون المدة القانونية للعمل، في الرتب الموافقة للشهادات التي تم توظيفهم على أساسها.

المادة 3: يدمج الأساتذة المتعاقدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بصفة متربصين، ويتم ترسيمهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: تسري أحكام إدماج الأساتذة المتعاقدين موضوع هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ 23 مارس سنة 2025.

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو عنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردبة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد سمير تاوتي، بصفته أمينا عاما لمركز المحفوظات الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدة نسرين لولي، مديرة للبحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدة نور الهدى محمودي، رئيسة للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

____★____

مرسوم تنفيذي مورّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- غنية بلقايد، بصفتها مديرة لتوزيع الغاز والمنتجات البترولية،

- على إيدري، بصفته نائب مدير للبحث المنجمى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التقنين والشؤون العامة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدة عرجونة ملاك، بصفتها مديرة للتقنين والشؤون العامة في و لاية سعيدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مكرنخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد منير حسين، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجسة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدة فتيحة تجيني، بصفتها نائبة مدير لدعم الإبداع الأدبي بوزارة الثقافة والفنون، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد لحسن تركي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدة خضرة غلاب، بصفتها نائبة مدير لمنتجات و خدمات الأنظمة البيئية الغابية بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- جمال بن شامة، في و لاية قسنطينة،

- بولنوار غالى، في ولاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مطرّن في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدين

الآتي اسماهما، بصفتهما مديرَين للتجارة في الولايتين الآتين، لإحالتهما على التقاعد:

- أحسن إفريك، في و لاية قالمة،
- منصور صادقى، في و لاية المغير.



مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 5 ذي الحجة عسام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية – سابقا، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد بوعشة بن وارث، بصفته مديرا للموارد المائية – سابقا، في و لاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجسة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد محمد شهات، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي والإحصائيات بالمفتشية العامة للعمل.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّدة سليمة عكير، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

- -غنية بلقايد، مديرة للكهرباء،
- علي إيدري، مديرا للتخطيط والتطوير والتحويل المنجمى.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دواوين و لاة في الولايات الآتية:

- عبد القادر رقاب، في و لاية الأغواط،
- محبوب بن سماعيلي، في و لاية أم البواقي،
 - محمد لمين مناعى، في و لاية باتنة،
 - سعيد دالي، في و لاية إيليزي،
 - بلال بولعجين، في ولاية برج بوعريريج،
- عبد القادر براهيمي، في و لاية تيسمسيلت،
 - مختار نطور، في و لاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لعلي منجلي بولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدة نوال بوكرع، رئيسة لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لعلي منجلي بولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي محورة في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشوون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية:

- مولود الكنز، في و لاية أم البواقي،
- عرجونة ملاك، في ولاية مستغانم،
- حكيمة بونزورة، في ولاية عين الدفلي،
 - محمد بن جعفر، في و لاية أو لاد جلال.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعيّن السيّدات والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية:

- نجاة زروالى، فى ولاية سيدى بلعباس،
- محي الدين بوفنش، في و لاية الطارف،
- نصيرة صباحة، في و لاية عين تموشنت،
 - حاتم زراري، في و لاية غرداية،
 - جهيدة رغيس، في و لاية المغير.

مرسوم تنفيذي مكرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يعيّن السيّد سمير تاوتي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مسؤرّخ في 8 ذي الحجة عسام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعيّن السيّد محمد بن عامر، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية بشار.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعيّن السيّد سليمان قدار، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعيّن السيّد ياسين عيساني، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أوّل يونيو سنة 2025، يعيّن السيّد بوعشة بن وارث، مديرا للري في و لاية ميلة.

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22 مايو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 مصرّم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22 ما يوسنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 مصرّم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية، المعدّل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- السيّدة بورنان نجيبة ، ممثلة وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ، عضوا ، خلفا للسيّد خامة عبد الرزاق ،

.....(الباقي بدون تغيير).....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللّجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لـوزارة الداخلية والجماعـات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، تحدد تشكيلة اللّجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، و فقا للجدول الآتى:

ممثلو الموظفين ممثلو الإدارة الأعضاء الأعضاء الأعضاء الأعضاء الإضافيون الدائمون الإضافيون الدائمون عبد الكريم مولود شكاي أبو بكر جيلالي حمام الصديق سعيداني خولة مزعاش ىوسىف عدلان قماط فريدأيت شاطرباش سعيد شهرزاد أبو بكر يوسف رشيدبلخير بومولة عميري الصديق بن عطية فتحية عبد الحق على بوصورة عزيز شارف بن عمر جارى المكى أورار رانية رمرام ليلى لحلو أحمد لمدانى

يرأس اللجنة التقنية السيد جيلالي حمام.

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط مركزا وطنيا للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، المعدّل والمتمم، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والتحاليا الخاصة بالمعدّل والمتمادة بالسكان والتنمية:

السيدة والسادة:

- مجيد سعادة، مدير عام، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، رئيسا،

- محمد أمين نقاز ، مدير ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية ، عضوا ،

- خالد جعبوب، مديس دراسات، ممثل الوزيس المكلف بالداخلية، عضوا،
- خديجة بهلولي، مديرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- عبد الحكيم جبراني، مدير، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- فوزي طيطة، مدير، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ولضمان الاجتماعي، عضوا،
- عمر والى، مدير، ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضوا،
- أمحمد تيفوري، مدير، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضو ا.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايو سنة 2025، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وزارة المالية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1442 الموافق 21 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1445 الموافق 9 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 78 و 80 مسن المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكوّن لجنة تقنية لدى وزارة المالية، تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي،

المادة 2: تتكون اللّجنة التقنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء يمثلون الإدارة وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتى:

موظفين	ممثلو ال	الإدارة	ممثلو	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
5	5	5	5	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايـو سنة 2025.

عبد الكريم بو الزرد

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية وفقا للجدول الآتى:

لموظفين	ممثلو اا	ممثلق الإدارة				
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون			
سيد علي حمداوي	الزهرة خير	فايزة كرجاني	مالك مرنيش			
ربيحة جبالي	لیلی عزیز <i>ي</i>	أسياعباس	علي بوزيان			
رتيبة جودي	بدر الدين محمد معريش	ياسين فرحة	الامين رحماني			
محمدناجري	جهاد معزي	عبد الرحمان ملياني	توفيق لنجريط			
نريمان بايو	خليدة عثماني	عمر مالك	وردية ولد وعلي			

يرأس نائب مدير تثمين الموارد البشرية اللجنة التقنية لدى وزارة المالية، وفي حالة وقوع مانع له، ينوب عنه ممثله.

*****-----

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنـة 2025، يحـد كيفيات ومحتـوى محاسبـة الالتزامات بالنفقات التـي يمسكها المراقـب الميزانياتي.

إنّ و زير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدّد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، لا سيما المادة 41 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446

الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي.

المادة 2: تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات و فقا للمدوّنات الميزانياتية المعمول بها بواسطة تطبيقات للإعلام الآلي و/ أو بطاقات محاسبية.

المادة 3: تقيد الكتابات المحاسبية، بعنوان المحاسبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، حين منح التأشيرة أو تبليغ الرفض.

المادة 4: تعكس محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،
 - رخص الالتزام المعدلة،
- رخص الالتزام المستهلكة،
- مشاريع الالتزام المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

تمسك هذه المحاسبة بالنسبة لنفقات الاستثمار حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعى وحسب العنوان والصنف والعملية.

وبالنسبة لنفقات التحويل، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان، والصنف، والنظام القانوني الذي يحكمها.

وبالنسبة لنفقات العناوين الأخرى، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف.

المادة 5: تعكس محاسبة الالتزامات بعنوان كل حساب تخصيص خاص، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،
 - رخص الالتزام المعدلة،
- رخص الالتزام المستهلكة،
- مشاريع الالتزام المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

تمسك هذه المحاسبة بالنسبة لنفقات الاستثمار حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي، وحسب العنوان، وسطر النفقة والعملية.

بالنسبة لنفقات التحويل تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج فرعي، وحسب العنوان، سطر النفقة والنظام القانوني الذي يحكمها.

وبالنسبة لنفقات العناوين الأخرى، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج فرعى، وحسب العنوان وسطر النفقة.

المادة 6: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري أو حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،
- رخص الالتزام المستهلكة،
- مشاريع الالتزام المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام،
 - التجاوزات المرخصة والمعاينة.

المادة 7: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، لكل عنوان، وباب ومادة، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،

- رخص الالتزام المعدلة،

- رخص الالتزام المستهلكة،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

المادة 8: تعكس محاسبة التزامات نفقات التسيير لميزانيات الولايات وميزانيات البلديات، لكل باب وباب فرعي ومادة، مبلغ:

- الاعتمادات المصادق عليها،
- التعديلات في الاعتمادات،
- مشاريع الالتزامات المؤشر عليها،
 - مشاريع الالتزام المسحوبة،
 - الأرصدة المتوفرة.

المادة 9: تحدد محاسبة التزامات نفقات التجهيز والاستثمار لميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات،

مبلغ:

- الاعتمادات المفتوحة،
- إعاداة التقييم والتخفيضات في الاعتمادات،
 - مشاريع الالتزام المؤشر عليها،
 - مشاريع الالتزام المسحوبة،
 - الأرصدة المتوفرة.

تمسك هذه المحاسبة للبرامج والعمليات المندرجة خارج البرامج، حسب العملية.

المادة 10: تمسك محاسبة النفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 4 و 7 من هذا القرار.

المادة 11: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايـو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-94 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 و المتضمن إعادة تنظيم مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرّخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تصنيف مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وملحقاته الجهوية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، يحدد هذا القرار تصنيف المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها في الصنف "أ" القسم "3".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

			صنيف	الت		المؤسسة	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	-	937	م	3	ٲ	المدير	المركز الوطن <i>ي</i>
قرار من الوزير	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: *متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، *مقتصد رئيسي.	598	ŕ	3	Ϊ	الأمين العام	للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى	القسم	المبنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: * متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، * مقتصد.	598	` ۴	3	Î	الأمين العام (تابع)	
قرار من الوزير	- إثبات خمسس (5) سنوات مسن الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، *مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.	395	1- ₆	3	Î	نائب مدير الصيانة والبرمجة والإعلام الآلي	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، *أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، *أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ، على الأقل، * متصرف رئيسي، على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * أستاذ التعليم الثانوي، * أستاذ التعليم الثانوي، أو أستاذ التعليم المتوسط قسم أول،	395	م-1	3	Î	نائب مدير التكوين والتجريب والتوثيق	وصيانتها

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					المؤسسة
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار م <i>ن</i> الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، *مقتصد رئيسي إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: *متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، * مقتصد.	395	م-1	3	Î	نائب مدير الصفقات والتجهيز والتوزيع نائب مدير الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير المركز	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * متصرف رئيسي، على الأقل، أو «مقتصد رئيسي، على الأقل، همندس رئيسي في الإعلام الآلي، همندس رئيسي في الإعلام الآلي، همندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، التعليم المتوسط قسم ثانٍ، على الأقل. الشعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: معادلة، معادلة، مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة، * مهندس دولة في المخبر والصيانة، * أستاذ التعليم الثانوي، * أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، * أستاذ التعليم المتوسط.	273	م-2	3	Î	مدير ملحقة جهوية	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					ä 5 . 11
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المبنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.	273	م- ²	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصيانة والبرمجة والإعلام الآلي	
مقرر من مدير المركز	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، * وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، * متصرف رئيسي، على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * أستاذ التعليم الثانوي، * أستاذ التعليم الثانوي، * وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، * متصرف محلل أو متصرف. * متصرف محلل أو متصرف.	273	2-م	3	î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للتكوين والتجريب والتوثيق	المركز الوطني بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
مقرر من مدير المركز	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب: *متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، *مقتصد رئيسي.	273	2- _P	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصفقات والتجهيز والتوزيع والمديرية الفرعية للإدارة والوسائل	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					المؤسسة
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المركز	- إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: *متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، * مقتصد.	273	م-2	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصفقات والتجهيز والتوزيع والمديرية الفرعية للإدارة والوسائل (تابع)	
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، * مهندس رئيسي في المخبر * المتاذ التعليم الثانوي قسم أول، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، * أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ، * متصرف رئيسي، * مقتصد رئيسي، - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية * مهندس دولة في الإعلام الآلي، مرسم، * أستاذ التعليم الثانوي، مرسم، * أستاذ التعليم الثانوي، مرسم، أو أستاذ التعليم المتوسط مرسم، مرسم، أو رتبة معادلة، * ممنصرف محلل أو متصرف، * مرسم، أو رتبة معادلة، * مقتصد، مرسم،	200	م-3	3	Î	رئيس مصلحة التوزيع والتكوين على مستوى الملحقة الجهوية	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة: * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: * مهندس دولة في الإعلام الآلي، مرسم، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.	200	م-3	3	ĵ	رئيس مصلحة الصيانة على مستوى الملحقة الجهوية	

	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف					المؤسسة
طريقة التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة: *متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، *مقتصد رئيسي. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: *متصرف محلل أو متصرف، مرسم، أو رتبة معادلة،	200	م-3	3	î	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل على مستوى الملحقة الجهوية	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تصنيف مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 9 ذي القعدة عـام 1446 الموافـق 7 مايـو سنـة 2025.

وزير التربية وزير المالية

محمد صغير سعداوي عبد الكريم بوالزرد عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسى

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يُحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور من الجيال الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

إنّ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 201 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

المادة 2: يحدد تاريخ الشروع في إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بيوم 29 مايو سنة 2025.

المادة 3: يُطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

سید علی زروقی

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مـؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنـة 2025، يعـدل القـرار المؤرّخ في 28 جمـادى الثانية عام 1444 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2022 الذي يحـدد تشكيلـة اللجنـة الوزاريـة المشتركـة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعدّل القرار المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، كما يأتى:

"-السيدة دردور جيهان هانم، ممثلة الوزير المكلف بالمدينة، رئيسة، خلفا للسيدة موساوى فايزة،

.....(بدون تغییر حتی)

- السيد بن لعلي حكيم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، خلفا للسيد قزولة عبد الرحمان،

- السيدة بن خالد نادية ، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، خلفا للسيد حمدوش عبد الحكيم ،

.....(الباقى بدون تغيير)......